وان استغرقت الديون بعضه رق ما استغرقته الديون
للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي
للغازي فالحاصل ان الغازي يقوم على الديون
بسبب ما يستغرقه ويعتق ثلث الباقي عنها
ثم يقوم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى
قوله ورق لمن هو في يده ح ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية س اي ولا خيار للوارث فيما رق من كله او بعضه
بين اسلامه للغازي او فدايه بما بقي له من ثمنه
الذي اشتراه به من المقاسم او قوم به لان المشتري
انما اشترى رقبته فاذا اسلمه بيده فقد سلم له
ما اشتراه مما يرق منه بعد موته بخلاف الجناية
اذا صدرت من المدبر وخير لسيده في اسلامه وفدايه
فاختار اسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه
ديون تستغرق المدبر او بعضه فان وارث السيد يخير
فيما رق منه بين اسلامه او فدايه بما بقي من ارش
الجناية لان السيد انما اسلم للمجني عليه خدمته
فاذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه محمله صار
كمعتق بعضه حينئذ فيخير الورثة فيما رق منه لان
الاموال الجنايات بخلاف ما اسلم السيد ح وان ادى المكاتب
ثمنه فعلى حاله س هذا اذا اشتهت رقبته جهلا انه
او اشتري من بلاد الحرب واما اذا بيعت كتابته
فيخير لسيده بين اسلامه او فدايه اي وان ادى المكاتب
لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم جهلا او

اشتراها

اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه به معجلا فقد
رجع لسيده على حالته التي كان عليها يؤدي اليه
كتابته ويخرج حرا وان عجز رق له ح والا فعلى اسلم
او فدي س اي وان لم يؤد وعجز عنه خير سيده حينئذ
في اسلامه او فدايه وعلى كل حال من الحالين يتوقف
ويبطلت كتابته كمكاتب عليه دين عجز عنه او جنى
جناية وعجز عن ارشها وهو معنى قوله وتبوا اسلم
لمن هو في يده او فدي منه اي فداه سيده الذي
اشتري به من المقاسم او دار الحرب ثابت قبل
لانه شي لم يثبت لسيده التخيير ابتداء في اسلامه
وفدايه كما في المدبر والمعتق لاجل قيل لانه لما احرز
نفسه وماله لم يكن لسيده تسلط على اسلامه
لانه لا يملك حرمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق
لاجل ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي
ملكا تاما بل انما يتقرر عليه شبهة فقط اشار
الى ذلك بقوله ح وعلى الاحسن ان معاهدا يملك معين
ترك تصرف لغيره ك والمعنى ان من وقع في سهمه
سلعة من سلع الغنيمة عرضا او حيوانا عبدا امة
او ناطقا ذكرا او انثى ثم علم ربه وسواء كان ربه
مسلما او ذميا فانه يجب عليه ان لا يتصرف فيه الا
بعد تخييره فيه فان شاء اخذه بما وقع به في الغنيمة
وان شاء تركه له لانه مملوك له وزوال ملكه موهوم
وقوله وعلى الاحسن خبر مقدم وقوله ترك تصرف مبتدا مؤخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)